



الحمد لله

محل الملاك  
الغزار لتنقية اينماه  
سون

الى ملائكة العذاب، قال العذاب لا اذرة للغيبة  
الله اعلم بالغيبة بقى من ويهما مقر ومخابر لمن

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع251دد

تاریخ القرار: 06 مای 2016

دار ۳

التداير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:  
 بتاريخ 06 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 251 دد في مادة

**المدعية:** شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج  
المركز العماني الشمالي 1003 تونس.

من جهه

المدعى عليه : شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بـ حدائق البحيرة 2 - 1053 ضفاف البحيرة تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد ٠١ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ في ١٥ جانفي ٢٠٠١، المنقح والتمم بالقانون عدد ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٧ ماي ٢٠٠٢ وبالقانون عدد ٠١ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ٨ جانفي ٢٠٠٨ وبالقانون عدد ١٠ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ١٢ أفريل ٢٠١٣.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنخفق والمتمم بالأمر عـ 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات رقم ٥٤ الصادر بتاريخ ١١ حون ٢٠١٤ والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم والجزاء المتوقفة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 18 أفريل 2016 والمتضمن طلبا اتخاذ التدابير الوقية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه الى حين البت في أصل القضية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد 859 الصادرة الى شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 22 أفريل 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقية والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 915 الواردة على الهيئة بتاريخ 29 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 21 أفريل 2016 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدقائقها تحت عدد 329 ضد تظلمت بموجبهما من تولي شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "Record" الذي يخول للمشتراك فيه التمتع بجملة من الامتيازات التالية:

- Forfait combiné: عرض جزافي يخول الابحار عبر شبكة الأنترنات للهاتف الجوال بسعة تدفق 1 جيغابايت عند استهلاك 7 دينارات فأكثر.

- Bonus de bienvenue: يخول 10 دقائق من المكالمات المجانية و 10 ارساليات قصيرة والإبحار عبر شبكة الأنترنات للهاتف الجوال بسعة تدفق 100 ميغابايت عن أول عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر.

- Happy Zone: منح الحريف تخفيض قيمته 30% على سعر المكالمات الدولية المجرأة في اتجاه 3 خطوط هاتفية، طالبة من الهيئة الاذن بايقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائل الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنه تظلمها من تولي شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "Record" الذي يخول للمشتراك فيه التمتع بجملة من الامتيازات التالية:

- Forfait combiné: عرض جزافي يخول الابحرار عبر شبكة الأنترنات للهاتف الجوال بسعة تدفق 1 جيغابايت عند استهلاك 7 دينارات فأكثر.

- Bonus de bienvenue: يخول 10 دقائق من المكالمات المجانية و 10 ارساليات قصيرة والإبحار عبر شبكة الأنترنات للهاتف الجوال بسعة تدفق 100 ميغابايت عن أول عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر.

- Happy Zone: منح الحريف تخفيض قيمته 30% على سعر المكالمات الدولية المجرأة في اتجاه 3 خطوط هاتفية.



مشككة في حصول العرض المتظلم على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات لخرقه التراخيص الجاري بها في مجال الاتصالات ومخالفته لقرارات الهيئة خاصة قرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي اقتضى أن معدل تعرفة سعة التدفق من نوع جيفابايت يجب أن يعادل أو يفوق ديناران. مشيرة إلى تعارض العرض موضوع النزاع مع ما ورد مراسلة الهيئة الوطنية للاتصالات المؤرخة في 08 جانفي 2016 التي دعت بموجبها "اتصالات تونس" لمراجعة عروضها التجارية القائمة على خدمة تراسل المعطيات في شكل أرصدة مجانية علاوة على مخالفة توصيات الهيئة المضمنة بمحضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2015 بين جميع المشغلين، مشددة على أن هذه الممارسات من شأنها أن تؤدي إلى الاضرار بالمصالح المالية لاتصالات تونس وتأثير سلبا على مواردها وتساهم في تقويض قاعدة مشتركيها، منتهية إلى طلب الاذن بالتدابير الوقية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه إلى حين البث في أصل القضية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 13 مارس 2016 تحت عدد 121861 والذي تضمن معاينة للعرض التجاري موضوع النزاع على موقع الأنترنات التابع لشركة "أوريدو تونس" بالإضافة إلى نسخة من مراسلة موجهة إلى "اتصالات تونس" من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 58 بتاريخ 08 جانفي 2016 ونسخة من محضر الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة بحضور جميع المشغلين بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

وحيث اعتبرت "أوريدو تونس" في ردتها على مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها أن مطلب الحال لم يتضمن ما يفيد حصول اضرار جراء تسويق العرض، مشيرة إلى أن مناقشة خصيمتها لخصائص العرض موضوع النزاع تستوجب دراسة اقتصادية مبنية على معطيات دقيقة وهو ما يمكن أن يمس بالأصل، مستشهدة بفقهه قضاء الهيئة الوطنية للاتصالات في القرار الصادر في مادة التدابير الوقية عدد 237 بتاريخ 21 أفريل 2016 الذي نص على أن "الثبت من جدية ادعاءات العارضة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالي، مشيرة إلى أنها تحصلت على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات لتسويق العرض المتظلم منه بموجب قرارها عدد 279 المؤرخ في 26 نوفمبر 2015. منتهية إلى طلب الحكم برفض المطلب.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن إلى الاذن بالتدابير الوقية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه إلى حين البث في أصل القضية.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد أحق بها أضرار يصعب تداركها تمثل في الاضرار بمصالحها المالية والتأثير سلبا على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيها.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عنيضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفه به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.


وحيث أضحت التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالية المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

### ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملاء بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
يطلبون رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التبديلية على هذا القرار  
الأهميّة  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات